قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، المرافقتين لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٠٥م

معاهدة قانون البراءات

المحتـويات

المادة الأولى	عبارات مختصرة
المادة ٢	مبادىء عامة
المادة ٣	الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة
المادة ٤	الاستثناء المتعلق بالأمن
المادة ٥	تاريخ الايداع
المادة ٦	الطلب
المادة ٧	التمثيل
المادة ٨	التبليغات والعناوين
المادة ٩	الاخطارات
المادة ١٠	سريان البراءة والغاؤها
المادة ١١	وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل
المادة ١٢	رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد
المادة ١٣	تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية
المادة ١٤	اللائحة التنفيذية
المادة ١٥	علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس
المادة ١٦	أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات
المادة ١٧	الجمعية
المادة ١٨	المكتب الدولي
المادة ١٩	المراجعات
المادة ٢٠	أطراف هذه المعاهدة
المادة ٢١	دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام
المادة ٢٢	تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة
المادة ٢٣	التحفظات
المادة ٢٤	نقض المعاهدة
المادة ٢٥	لغات المعاهدة
المادة ٢٦	توقيع المعاهدة
المادة ٢٧	أمين الايداع وتسجيل المعاهدة

المادة الأولى

عبارات مختصرة

لأغراض هذه المعاهدة وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك ،

"١" تعني كلمة "مكتب" هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات أو بمسائل أخرى تغطيها هذه المعاهدة ؛

"٢" وتعني كلمة "طلب" طلب منح براءة كما هو مشار اليه في المادة ٣ ؛

"٣" وتعني كلمة "براءة" البراءة المشار اليها في المادة ٣ ؛

"٤" وتفسر الاشارات الى "شخص" على أنها تشمل ، بصفة خاصة ، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ؛

"٥" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو اعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو براءة ، مما يودع لدى المكتب ، سواء تعلق ذلك باجراء مباشر بناء على هذه المعاهدة أو لا ؛

"٦" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات المودعة لدى ذلك المكتب أو هيئة أخرى والبراءات التي يمنحها ذلك المكتب أو تلك الهيئة الأخرى ، مما يسري أثره في أراضي الطرف المتعاقد المعني ، أيا كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات ؛

"٧" وتعني كلمة "قيد" كل فعل مفاده ادراج المعلومات في سجلات المكتب ؛

"٨" وتعني كلمة "مودع" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه ، وفقا للقانون المطبق ؛

"٩" وتعني كلمة "مالك" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه مالك البراءة ؛

"١٠" وتعني كلمة "ممثل" كل ممثل بناء على القانون المطبق ؛

"١١" وتعني كلمة "توقيع" كل وسيلة لتعريف الذات ؛

"١٢" وتعني عبارة "لغة يقبلها المكتب" كل لغة يقبلها المكتب لأغراض الاجراءات المعنية المباشرة لديه ؛

"١٣" وتعني كلمة "ترجمة" كل ترجمة الى لغة أو كل نقل حرفي يستخدم ، عند الاقتضاء ، أبجدية أو أحرفا مما يقبله المكتب ؛

[المادة ١ ، تابع]

"١٤" وتعني عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" كل اجراء من الاجراءات المباشرة لدى المكتب فيما يتعلق بطلب أو براءة ؛

"١٥" وتشمل الكلمات الواردة في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس بالعكس وتشمل ضمائر المذكر صيغة المؤنث ، إلا اذا بين السياق خلاف ذلك ؛

"١٦" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ ، كما تم تنقيحها وتعديلها ؛

"١٧" وتعني عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في ١٩ يونيه/حزيران ١٩٧٠ ، مع لائحتها التنفيذية والتعليمات الادارية المعمول بها بناء على تلك المعاهدة ، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها ؛

"١٨" وتعني عبارة "طرف متعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفا في هذه المعاهدة ؛

"١٩" وتعني عبارة "القانون المطبق" قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة ، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الدولية الحكومية في حال كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية ؛

"٢٠" وتفسر عبارة "وثيقة تصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة ؛

"٢١" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

"٢٢" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة ؛

"٢٣" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة .

المادة ٢

مبادىء عامة

(١) [شروط أفضل] للطرف المتعاقد حرية فرض شروط تكون أفضل من الشروط المشار اليها في هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية خلاف المادة ٥ ، من وجهة نظر المودعين والمالكين .

(٢) [عدم تنظيم قانون البراءات الموضوعي] ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على البراءات .

المادة ٣

الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة

(١) [الطلبات] (أ) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الوطنية والاقليمية لبراءات الاختراع والبراءات الاضافية التي تودع لدى مكتب الطرف المتعاقد أو بالنسبة اليه وتشمل ما يلي :

"١" أنواع الطلبات التي يسمح بايداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛

"٢" والطلبات الجزئية من أنواع الطلبات المشار اليها في البند "١" لبراءات الاختراع أو للبراءات الاضافية المشار اليها في المادة ٤- ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس .

(ب) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع وللبراءات الاضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة ، على النحو التالي :

"١" بالنسبة الى المهل المطبقة بناء على المادة ٢٢ والمادة ٣٩(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب الطرف المتعاقد ؛

"٢" وبالنسبة الى أي اجراء يبدأ في التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث الطلب الدولي أو فحصه بناء على المادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة أو بعد ذلك التاريخ .

(٢) [البراءات] تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على براءات الاختراع الوطنية والاقليمية والبراءات الاضافية الوطنية والاقليمية الممنوحة بأثر سار في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة .

المادة ٤

الاستثناء المتعلق بالأمن

ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يحد من حرية الطرف المتعاقد في اتخاذ أي اجراء يعتبره ضروريا للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية .

المادة ٥

تاريخ الايداع

(١) [عناصر الطلب] (أ) مع مراعاة الفقرات من (٢) الى (٨) ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ ايداع الطلب يكون التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب ، حسب اختيار المودع ، لأغراض تاريخ الايداع ، إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقررا في اللائحة التنفيذية :

"١" بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلبا ؛

"٢" وبيانات تسمح باثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ؛

"٣" وجزء يبدو في ظاهره أنه وصف .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ)"٣" رسما بيانيا لأغراض تاريخ الايداع .

(جـ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي كلا من المعلومات التي تسمح باثبات هوية المودع والمعلومات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ، أو أن يقبل دليلا يسمح باثبات هوية المودع أو يسمح للمكتب بالاتصال بالمودع بمثابة العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ)"٢" ، لأغراض تاريخ الايداع .

(٢) [اللغة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير البيانات المشار اليها في الفقرة (١)(أ)"١" و"٢" بلغة يقبلها المكتب .

(ب) يجوز ايداع الجزء المشار اليه في الفقرة (١)(أ)"٣" بأية لغة لأغراض تاريخ الايداع .

[المادة ٥ ، تابع]

(٣) [الاخطار] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطا أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك بأسرع ما يمكنه عمليا مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [استيفاء الشروط لاحقا] (أ) في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مستوفى في الطلب كما أودع أصلا ، يكون تاريخ الايداع التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) لاحقا ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٦) .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن الطلب يعتبر كما لو لم يودع في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) مستوفى خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية . وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان الأسباب .

(٥) [الاخطار بشأن عدم توفر جزء من الوصف أو الرسم البياني] في حال رأى المكتب أن جزءا من الوصف لم يكن متوفرا في الطلب على ما يبدو أو أن الطلب يشير الى رسم غير متوفر في الطلب على ما يبدو ، عند تحديد تاريخ الايداع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك فورا .

(٦) [تاريخ الايداع في حال ايداع الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني] (أ) في حال ايداع جزء من الوصف لم يكن متوفرا أو رسم بياني لم يكن متوفرا لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، فان ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني يتم ادراجه في الطلب ، ويكون تاريخ الايداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني أو التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مع الأخذ بالتاريخ اللاحق ومراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(جـ) .

(ب) في حال ايداع الجزء الذي لم يكن متوفرا من الوصف أو الرسم البياني الذي لم يكن متوفرا بناء على الفقرة الفرعية (أ) لاستدراك اغفاله في الطلب الذي وردت فيه مطالبة بأولوية طلب سابق في التاريخ الذي كان المكتب قد تسلم فيه أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في الفقرة (١)(أ) ، فان تاريخ الايداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) ، بناء على الالتماس الذي يودعه المودع خلال مهلة تكون مقررة في اللائحة التنفيذية ومع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(جـ) في حال سحب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بعد ايداعه بناء على الفقرة الفرعية (أ) خلال مهلة يحددها الطرف المتعاقد ، فان تاريخ الايداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) .

(٧) [حلول الاشارة الى طلب مودع سابقا محل الوصف والرسوم البيانية] (أ) تحل الاشارة بلغة يقبلها المكتب الى طلب مودع سابقا ، عند ايداع الطلب ، محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تاريخ ايداع الطلب ، مع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٥(٧) ، تابع]

(ب) في حال عدم استيفاء الشروط المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز اعتبار الطلب كما لو لم يودع . وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان أسباب ذلك .

(٨) [الاستثناءات] ليس في هذه المادة ما يحد مما يلي :

"١" الحق المقرر للمودع بناء على المادة ٤- ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس في الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول المشار اليه في تلك المادة كتاريخ لكل طلب جزئي مشار اليه في تلك المادة وبالتمتع بحق الأولوية ، ان وجد ؛

"٢" أو حرية الطرف المتعاقد في تطبيق أية شروط ضرورية لمنح أي طلب من أي نوع يكون مقررا في اللائحة التنفيذية فائدة تاريخ ايداع طلب سابق .

المادة ٦

الطلب

(١) [شكل الطلب أو محتوياته] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافا لما يلي أو بالاضافة اليه إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة :

"١" الشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدولية ؛

"٢" والشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والتي يجوز لمكتب الدولة الطرف في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو للمكتب الذي يعمل باسمها أن يشترط استيفاءها بناء على تلك المعاهدة ما أن يبدأ بحث الطلب الدولي أو فحصه وفقا للمادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة ؛

"٣" وأية شروط اضافية تكون مقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [استمارة العريضة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استمارة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد . ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط تضمين استمارة العريضة أية محتويات اضافية مسموح بها بناء على الفقرة (١)"٢" أو تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة (١)"٣" .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ومع مراعاة المادة ٨(١) ، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) على استمارة عريضة منصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الترجمة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أي جزء من الطلب ليس محررا بلغة يقبلها مكتبه . ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط ترجمة لأجزاء الطلب المحررة بلغة يقبلها المكتب حسب ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية ، الى أية لغات أخرى يقبلها ذلك مكتب .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسوم مقابل الطلب . ويجوز للطرف المتعاقد أن يطبق الأحكام المتعلقة بتسديد رسوم الطلب من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

(٥) [وثيقة الأولوية] في حال المطالبة بأولوية طلب سابق ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة من الطلب السابق مع ترجمة له اذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب ، وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة بشأن أية مسألة مشار اليها في الفقرة (١) أو (٢) أو في اقرار الأولوية أو أية ترجمة مشار اليها في الفقرة (٣) أو (٥) لدى مكتبه أثناء بحث الطلب إلا اذا كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة تلك المسألة أو دقة تلك الترجمة .

(٧) [الاخطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٨) [عدم استيفاء الشروط] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والمادتين ٥ و١٠ .

(ب) في حال عدم استيفاء أي شرط يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرة (١) أو (٥) أو (٦) بشأن المطالبة بالأولوية خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز اعتبار المطالبة بالأولوية كما لو لم تكن مع مراعاة المادة ١٣ . ولا يجوز تطبيق أية جزاءات أخرى ، مع مراعاة المادة ٥(٧)(ب) .

المادة ٧

التمثيل

(١) [الممثلون] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يخص الممثل المعين لأغراض أي اجراء مباشر لدى المكتب :

"١" أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات ، بناء على القانون المطبق ؛

"٢" وأن يبين عنوانا يكون عنوانه في أراض يحددها الطرف المتعاقد .

(ب) يترتب على أي عمل يباشره الممثل الذي يستوفي الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك الممثل الأثر المترتب على أي عمل يباشره المودع أو المالك أو الشخص المعني الأخر الذي عين ذلك الممثل أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (جـ) .

(جـ) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا يترتب عليه أثر توقيع المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك الممثل في حالات القسم أو أي اعلان أو الغاء للتوكيل .

(٢) [التمثيل الالزامي] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الأخر تعيين ممثل لأغراض أي اجراء مباشر لدى المكتب ، ما عدا أن المتنازل له عن الطلب أو المودع أو المالك أو الشخص المعني الأخر يجوز له أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لأغراض الاجراءات التالية :

"١" ايداع الطلب لأغراض تاريخ الايداع ؛

"٢" ومجرد تسديد رسم ؛

"٣" وأي اجراء آخر مقرر في اللائحة التنفيذية ؛

"٤" واصدار وصل أو اخطار من المكتب بشأن أي اجراء مشار اليه في البنود من "١" الى "٣" .

(ب) يجوز لأي شخص أن يسدد رسم المحافظة .

(٣) [تعيين الممثل] يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٧ ، تابع]

(٤) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٣) بشأن المسائل المذكورة في تلك الفقرات إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية .

(٥) [الاخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٣) ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الأخر بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٣) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات .

المادة ٨

التبليغات والعناوين

(١) [الاستمارة والوسائل لارسال التبليغات] (أ) تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الاستمارة والوسائل لارسال التبليغات مع مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) الى (د) ، إلا فيما يتعلق بتحديد تاريخ للايداع بناء على المادة ٥(١) ومع مراعاة المادة ٦(١) .

(ب) ليس الطرف المتعاقد ملزما بقبول ايداع التبليغات بطريقة خلاف الورق .

(جـ) ليس الطرف المتعاقد ملزما برفض ايداع التبليغات على الورق .

(د) يقبل الطرف المتعاقد ايداع التبليغات على الورق لأغراض الامتثال لاحدى المهل .

(٢) [لغة التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب إلا في الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية على خلاف ذلك .

(٣) [الاستمارات الدولية النموذجية] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استمارة على غرار أية استمارة دولية نموذجية قد تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ ، بالرغم من الفقرة (١)(أ) ومع مراعاة الفقرة (١)(ب) والمادة ٦(٢)(ب) .

(٤) [توقيع التبليغات] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يشترط توقيعا لأغراض أي تبليغ ، فان ذلك الطرف المتعاقد يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أي شكل من أشكال التصديق أو التوثيق لأي توقيع مبلغ لمكتبه ، إلا فيما يتصل بأية اجراءات شبه قضائية أو ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

(جـ) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب إلا اذا كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي توقيع ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(٥) [البيانات الواردة في التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بيانا أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية وعناوين أخرى] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية :

"١" عنوانا للمراسلة ؛

"٢" وعنوانا للخدمات القانونية ؛

"٣" وأي عنوان آخر تنص عليه اللائحة التنفيذية .

(٧) [الاخطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) على التبليغات ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٨) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة المادتين ٥ و ١٠ وأية استثناءات مقررة في اللائحة التنفيذية .

المادة ٩

الاخطارات

(١) [الاخطار الكافي] يعد كل اخطار يرسله المكتب بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية الى عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية كما هو مشار اليه في المادة ٨(٦) أو الى أي عنوان آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لأغراض هذا الحكم ويستوفي الأحكام المتعلقة بذلك الاخطار بمثابة اخطار كاف لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية .

(٢) [عدم ايداع البيانات التي تسمح بارسال الاخطار] ليس في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية ما يلزم الطرف المتعاقد بارسال اخطار الى المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر اذا لم تودع البيانات التي تسمح بالاتصال بذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر لدى المكتب .

(٣) [عدم الاخطار] في حال لم يخطر المكتب المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بعدم استيفاء أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، فان عدم الاخطار لا يعفي ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من الالتزام باستيفاء ذلك الشرط ، مع مراعاة المادة ١٠(١) .

المادة ١٠

سريان البراءة والغاؤها

(١) [عدم تأثر سريان البراءة بعدم استيفاء بعض الشروط الشكلية] لا يجوز أن يكون عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية والمشار اليها في المادة ٦(١) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة ٨(١) الى (٤) بشأن الطلب سببا لالغاء البراءة أو ابطالها كليا أو جزئيا ، إلا اذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش .

(٢) [فرصة للادلاء بالملاحظات أو ادخال التعديلات أو التصحيحات في حالات الالغاء أو الابطال المرتقب] لا يجوز الغاء البراءة أو ابطالها كليا أو جزئيا دون اتاحة الفرصة للمالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الالغاء أو الابطال المرتقب وادخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق ، خلال مهلة معقولة .

(٣) [عدم الالتزام باجراءات خاصة] لا تقيم الفقرتان (١) و(٢) أي التزام بوضع اجراءات قضائية لانفاذ الحقوق المترتبة على البراءات تكون مختلفة عن الاجراءات المتاحة لانفاذ القانون عامة .

المادة ١١

وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل

(١) [تمديد المهل] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية اذا تم ايداع التماس بذلك من المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد الموعدين التاليين ، حسب اختيار الطرف المتعاقد :

"١" قبل انقضاء المهلة ؛

"٢" وبعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [مواصلة الاجراءات] في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقا للفقرة (١)"٢" ، على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة الاجراءات بخصوص الطلب أو البراءة ورد حقوق المودع أو المالك بخصوص ذلك الطلب أو تلك البراءة عند الاقتضاء اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على وقف الاجراءات كما هو مشار اليه في الفقرة (١) أو (٢) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) .

(٥) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٤) بشأن وقف الاجراءات المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) ، الا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية .

(٦) [فرصة للادلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) أو (٢) دون اتاحة الفرصة للمودع أو المالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

المادة ١٢

رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

(١) [الالتماس] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة محددة لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة ، يتولى المكتب رد حقوق المودع أو المالك بخصوص الطلب المعني أو البراءة المعنية اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الاجراء ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت الى عدم الامتثال للمهلة ؛

"٤" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من ابداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(٢) [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (١) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) .

(٤) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع اعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار اليها في الفقرة (١)"٣" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب .

(٥) [فرصة للادلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) جزئيا أو كليا دون اتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

المادة ١٣

تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية

(١) [تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها] على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو اضافتها اليه إلا اذا كان خلاف ذلك مقررا في اللائحة التنفيذية ، اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" ولم يكن تاريخ ايداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته .

(٢) [التأخر في ايداع الطلب اللاحق] مع مراعاة المادة ١٥ ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخا للايداع لاحقا للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يندرج في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يتولى المكتب رد حق الأولوية اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت الى عدم الامتثال لفترة الأولوية ؛

"٤" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من ابداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الايداع لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(٣) [عدم ايداع صورة من الطلب السابق] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم تودع صورة من الطلب السابق كما تشترطها المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للمادة ٦ ، يتولى المكتب رد حق الأولوية اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للمادة ٦(٥) لأغراض ايداع صورة الطلب السابق ؛

"٣" ورأى المكتب أن الصورة المطلوبة قد تم التماسها من المكتب الذي أودع الطلب السابق لديه ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٤" وتم ايداع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل أحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرات من (١) الى (٣) .

(٥) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع اعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار اليها في الفقرة (٢)"٣" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب .

(٦) [فرصة للادلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرات من (١) الى (٣) كليا أو جزئيا دون اتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

المادة ١٤

اللائحة التنفيذية

(١) [المحتويات] (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي :

"١" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها "مقررة في اللائحة التنفيذية" ؛

"٢" والتفاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛

"٣" والشروط أو المسائل أو الاجراءات الادارية .

(ب) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على قواعد تتعلق بالشروط الشكلية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الالتماسات الموجهة للأغراض التالية :

"١" قيد تغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٢" وقيد تغيير المودع أو المالك ؛

[المادة ١٤(١)(ب) ، تابع]

"٣" وقيد ترخيص أو تأمين عيني ؛

"٤" وتصحيح خطأ .

(جـ) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على أن تتولى الجمعية وضع استمارات دولية نموذجية واستمارة للعريضة لأغراض المادة ٦(٢)(ب) بمساعدة المكتب الدولي .

(٢) [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [شرط الاجماع] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالاجماع .

(ب) يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي الى اضافة أحكام الى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الاجماع .

(جـ) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلا للبت في توفر الاجماع . ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٤) [تنازع المعاهدة ولائحتها التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة .

المادة ١٥

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس

(١) [الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس] يمتثل كل طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالبراءات من اتفاقية باريس .

(٢) [الالتزامات والحقوق المترتبة على اتفاقية باريس] (أ) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقية باريس .

(ب) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الحقوق التي يتمتع بها المودعون والمالكون بناء على اتفاقية باريس .

المادة ١٦

أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات

(١) [تطبيق المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات] يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات من مراجعة أو تعديل بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠ ويكون متمشيا وأحكام هذه المعاهدة ، في حال قررت الجمعية ذلك بثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها في الحالة الخاصة ، مع مراعاة الفقرة (٢) .

(٢) [عدم تطبيق الأحكام الانتقالية من معاهدة التعاون بشأن البراءات] لا يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية أي حكم من معاهدة التعاون بشأن البراءات ينص على أن حكما مراجعا أو معدلا من معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يطبق على دولة طرف في تلك المعاهدة أو مكتب تلك الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها ما دام ذلك الحكم لا يتوافق والقانون الذي تطبقه تلك الدولة أو يطبقه ذلك المكتب .

المادة ١٧

الجمعية

(١) [تكوين الجمعية] (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلا بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء . ولا يمثل كل مندوب إلا طرفا متعاقدا واحدا .

(٢) [مهمات الجمعية] تباشر الجمعية المهمات التالية :

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيقها وتسيير أعمالها ؛

"٢" وتضع الاستمارات الدولية النموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار اليه في المادة ١٤(١)(جـ) بمساعدة المكتب الدولي ؛

"٣" وتعدل اللائحة التنفيذية ؛

"٤" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل استمارة دولية نموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار اليه في البند "٢" وكل تعديل مشار اليه في البند "٣" ؛

[المادة ١٧(٢) ، تابع]

"٥" وتبت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل مما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، تطبيقا للمادة ١٦(١) ، لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ؛

"٦" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى بناء على هذه المعاهدة .

(٣) [النصاب القانوني] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها اذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في احدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولا أو يزيد عليه . ومع ذلك ، فان كل تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة باجراءات الجمعية ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولا ولم تكن ممثلة ويدعوها الى الادلاء كتابة بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ التبليغ . واذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها ، فان تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة .

(٤) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(ب) في حال استحال الوصول الى قرار بتوافق الآراء ، يبت في المسألة بالتصويت . وفي تلك الحالة

"١" يكون لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ؛

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يشترك في التصويت بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس . وعلاوة على ذلك ، لا تشترك أية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل في التصويت اذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضوا في منظمة دولية حكومية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الدولية الحكومية الأخرى في ذلك التصويت .

(٥) [الأغلبية] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلثي عدد الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة المادة ١٤(٢) و(٣) والمادة ١٩(٣) .

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلا لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه . ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٦) [الدورات] تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة من المدير العام .

(٧) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة الى عقد الدورات الاستثنائية .

المادة ١٨

المكتب الدولي

(١) [المهمات الادارية] (أ) يباشر المكتب الدولي المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية .

(٢) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية الى الاجتماع .

(٣) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية .

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب .

(٤) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقا لتوجيهات الجمعية .

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة .

(جـ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها .

(٥) [المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند اليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة .

المادة ١٩

المراجعات

(١) [مراجعة المعاهدة] يجوز مراجعة هذه المعاهدة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة مع مراعاة الفقرة (٢) . وتقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر للمراجعة .

(٢) [مراجعة بعض أحكام المعاهدة أو تعديلها] يجوز تعديل المادة ١٧(٢) و(٦) في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقا لأحكام الفقرة (٣) .

(٣) [تعديل بعض أحكام المعاهدة في الجمعية] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادة ١٧(٢) و(٦) في الجمعية . ويتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل .

(ب) يقتضي اعتماد أي تعديل للأحكام المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها .

(جـ) يدخل أي تعديل للأحكام المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) حيز التنفيذ بعد شهر من أن يتسلم المدير العام من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي كانت أعضاء في الجمعية وقت اعتمدت الجمعية التعديل اخطارات كتابية تفيد قبول التعديل وفقا لقواعدها الدستورية . ويكون كل تعديل لتلك الأحكام بعد قبوله بذلك الشكل ملزما لكل الأطراف المتعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ والدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق .

المادة ٢٠

أطراف هذه المعاهدة

(١) [الدول] يجوز لأية دولة تكون طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في المنظمة والتي يجوز منح براءات بشأنها اما عن طريق مكتبها واما عن طريق مكتب دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

(٢) [المنظمات الدولية الحكومية] يجوز لأية منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الدولية الحكومية طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في المنظمة وأعلنت المنظمة الدولية الحكومية أن من المصرح لها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بالاضافة الى ما يلي :

"١" أنها مختصة بمنح براءات يسري أثرها على كل الدول الأعضاء فيها ؛

"٢" أو أنها مختصة بالمسائل التي تغطيها هذه المعاهدة ولها تشريع خاص يلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل وأن لها مكتبا اقليميا لأغراض منح براءات يسري أثرها في أراضيها وفقا لتشريعها أو أنها كلفت مكتبا اقليميا بذلك .

ويقدم ذلك الاعلان عند ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [المنظمات الاقليمية للبراءات] يجوز للمنظمة الأوروبية للبراءات وللمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات وللمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وللمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، بعد توجيه الاعلان المشار اليه في الفقرة (٢)"١" أو "٢" في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة باعتبارها منظمات دولية حكومية ، اذا أعلنت ، وقت ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، أن من المصرح لها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

(٤) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) أو (٣) أن تودع ما يلي :

"١" وثيقة تصديق اذا وقعت هذه المعاهدة ؛

"٢" أو وثيقة انضمام اذا لم توقع هذه المعاهدة .

المادة ٢١

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام

(١) [دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام بثلاثة أشهر .

(٢) [تاريخ نفاذ التصديق والانضمام] تصبح هذه المعاهدة ملزمة على النحو التالي :

"١" للدول العشر المشار اليها في الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٢" ولكل دولة أخرى اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر ؛

"٣" ولكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الاقليمية الأفريقية الملكية الصناعية اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر ، اذا أودعت الوثيقة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للفقرة (١) أو دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٤" ولأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون أهلا لتصبح طرفا في هذه المعاهدة اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر .

المادة ٢٢

تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة

(١) [المبدأ] يطبق الطرف المتعاقد أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ، خلاف المادتين ٥ و٦(١) و(٢) والقواعد المعنية من اللائحة التنفيذية ، على الطلبات قيد النظر والبراءات النافذة في التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١ مع مراعاة الفقرة (٢) .

(٢) [الاجراءات] لا يكون الطرف المتعاقد ملزما بتطبيق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على أي اجراء من الاجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات المشار اليها في الفقرة (١) اذا بدأ ذلك الاجراء قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١ .

المادة ٢٣

التحفظات

(١) [التحفظ] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أحكام المادة ٦(١) لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاختراع ويطبق على طلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات .

(٢) [الاجراءات الشكلية] يتم ابداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في اعلان مشفوع بالوثيقة التي تودعها الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المتحفظة للتصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها .

(٣) [سحب التحفظ] يجوز سحب أي تحفظ يتم ابداؤه بناء على الفقرة (١) في أي وقت .

(٤) [حظر التحفظات الأخرى] لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به بناء على الفقرة (١) .

المادة ٢٤

نقض المعاهدة

(١) [الاخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار موجه الى المدير العام .

(٢) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار أو في أي تاريخ لاحق مبين في الاخطار . ولا يؤثر في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أية براءة نافذة بالنسبة الى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ .

المادة ٢٥

لغات المعاهدة

(١) [النصوص الأصلية] توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص ودون غيرها متساوية في الحجية .

[المادة ٢٥ ، تابع]

(٢) [النصوص الرسمية] يتولى المدير العام اعداد نص رسمي بأية لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بعد التشاور مع الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بالطرف المعني كل دولة تكون طرفا في هذه المعاهدة أو أهلا لتصبح طرفا فيها بناء على المادة ٢٠(١) وتكون لغتها الرسمية أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون طرفا في هذه المعاهدة أو يجوز لها أن تصبح طرفا فيها اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

(٣) [غلبة النصوص الأصلية] في حال اختلاف الآراء حول تفسير النصوص الأصلية والنصوص الرسمية ، تكون الغلبة للنصوص الأصلية .

المادة ٢٦

توقيع المعاهدة

تظل هذه المعاهدة متاحة لتوقيع أية دولة تكون أهلا لتصبح طرفا في هذه المعاهدة بناء على المادة ٢٠(١) وكل من [المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الصناعية في المقر الرئيسي للمنظمة مدة سنة بعد اعتمادها .

المادة ٢٧

أمين الايداع وتسجيل المعاهدة

(١) [أمين الايداع] يكون المدير العام أمين ايداع هذه المعاهدة .

(٢) [تسجيل هذه المعاهدة] يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة لدى أمانة الأمم المتحدة .

اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

المحتويات

القاعدة الأولى تعابير مختصرة

القاعدة ٢ تفاصيل بشأن تاريخ الايداع بناء على المادة ٥

القاعدة ٣ تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦(١) و(٢) و(٣)

القاعدة ٤ وجود طلب سابق وفقا للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤) أو طلب مودع سابقا وفقا للقاعدة ٢(٥)(ب)

القاعدة ٥ الأدلة المشار اليها في المادتين ٦(٦) و٨(٤)(جـ) والقواعد ٧(٤) و١٥(٤) و١٦(٦) و١٧(٦) و١٨(٤)

القاعدة ٦ المهل المتعلقة بالطلب وفقا للمادة ٦(٧) و(٨)

القاعدة ٧ تفاصيل بشأن التمثيل وفقا للمادة ٧

القاعدة ٨ ايداع التبليغات وفقا للمادة ٨(١)

القاعدة ٩ تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة ٨(٤)

القاعدة ١٠ تفاصيل بشأن البيانات المشار اليها في المادة ٨(٥) و(٦) و(٨)

القاعدة ١١ المهل المتعلقة بالتبليغات وفقا للمادة ٨(٧) و(٨)

القاعدة ١٢ تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١

القاعدة ١٣ تفاصيل بشأن رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢

القاعدة ١٤ تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة ١٣

القاعدة ١٥ التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان

القاعدة ١٦ التماس لقيد تغيير المودع أو المالك

القاعدة ١٧ التماس لقيد ترخيص أو تأمين عيني

القاعدة ١٨ التماس لتصحيح خطأ

القاعدة ١٩ طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

القاعدة ٢٠ وضع الاستمارات الدولية النموذجية

القاعدة ٢١ شرط الاجماع بناء على المادة ١٤(٣)

القاعدة الأولى

تعابير مختصرة

(١) ["المعاهدة" و"المادة"] (أ) تعني كلمة "المعاهدة" في هذه اللائحة التنفيذية معاهدة قانون البراءات .

(ب) تشير كلمة "المادة " في هذه اللائحة التنفيذية الى المادة المحددة من المعاهدة .

(٢) [التعابير المختصرة المعرفة في المعاهدة] يكون للتعابير المختصرة المعرفة في المادة الأولى لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض هذه اللائحة التنفيذية .

القاعدة ٢

تفاصيل بشأن تاريخ الايداع بناء على المادة ٥

(١) [المهلتان المشار اليهما في المادة ٥(٣) و(٤)(ب)] مع مراعاة الفقرة (٢) ، لا تقل المهلتان المشار اليهما في المادة ٥(٣) و(٤)(ب) عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار المشار اليه في المادة ٥(٣) .

(٢) [استثناء بشأن المهلة المشار اليها في المادة ٥(٤)(ب)] تكون المهلة المشار اليها في المادة ٥(٤)(ب) شهرين على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(١)(أ) في الحالات التي لم يتم فيها الاخطار بناء على المادة ٥(٣) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع .

(٣) [المهلتان المشار اليهما في المادة ٥(٦)(أ) و(ب)] تكون المهلتان المشار اليهما في المادة ٥(٦)(أ) و(ب) ما يلي :

"١" شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ الاخطار في الحالات التي وجه فيها ذلك الاخطار بناء على المادة ٥(٥) ؛

"٢" وشهرين على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(١)(أ) في الحالات التي لم يوجه فيها الاخطار .

(٤) [الشروط التي تنص عليها المادة ٥(٦)(ب)] مع مراعاة القاعدة ٤(٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي لتحديد تاريخ الايداع وفقا للمادة ٥(٦)(ب) :

"١" أن تودع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣) ؛
[القاعدة ٢(٤) ، تابع]

"٢" وأن تودع صورة من الطلب السابق وتاريخ ايداعه بناء على دعوة من المكتب بعد أن يصدق على صحتهما المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة أو المهلة المطبقة بناء على القاعدة ٤(١) مع الأخذ بالمهلة التي تنقضي أولا ؛

"٣" وأن تودع ترجمة للطلب السابق في حال لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣) ؛

"٤" وأن يتضمن الطلب السابق الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بالكامل ؛

"٥" وأن يكون الطلب متضمنا لبيان بأن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالاحالة وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(١)(أ) ؛

"٦" وأن يودع بيان بشأن المكان الذي يكون فيه الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر في الطلب السابق أو في الترجمة المشار اليها في البند "٣" وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣) .

(٥) [الشروط المشار اليها في المادة ٥(٧)(أ)] (أ) لأغراض تاريخ الايداع ، تبين الاشارة الى الطلب المودع سابقا والمذكور في المادة ٥(٧)(أ) أن الوصف وأية رسوم بيانية تحل محلها الاشارة الى الطلب المودع سابقا ، وتبين الاشارة أيضا رقم ذلك الطلب والمكتب الذي أودع لديه . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أيضا بيان تاريخ ايداع الطلب المودع سابقا في الاشارة .

(ب) مع مراعاة القاعدة ٤(٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي :

"١" أن تودع لدى المكتب صورة من الطلب المودع سابقا وترجمة له في حال لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب الذي يتضمن الاشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ) ؛

"٢" وأن تودع لدى المكتب صورة مصدقة من الطلب المودع سابقا وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب الذي يتضمن الاشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ) .

(جـ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن تكون الاشارة المشار اليها في المادة ٥(٧)(أ) اشارة الى طلب مودع سابقا أودعه المودع أو سلفه أو خلفه .

(٦) [الاستثناءات المشار اليها في المادة ٥(٨)"٢"] تكون أنواع الطلبات المشار اليها في المادة ٥(٨)"٢" ما يلي :

[القاعدة ٢(٦) ، تابع]

"١" الطلبات الجزئية ؛

"٢" والطلبات المكملة أو المكملة جزئيا ؛

"٣" وطلبات المودعين الجدد الذين تقرر حقهم في اختراع يتضمنه طلب سابق .

القاعدة ٣

تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦(١) و(٢) و(٣)

(١) [الشروط الاضافية المشار اليها في المادة ٦(١)"٣"] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب جزئي وفقا للقاعدة ٢(٦)"١" أن يبين ما يلي :

"١" رغبته في أن يعامل الطلب على ذلك الأساس ؛

"٢" ورقم الطلب الذي تجزأ منه الطلب وتاريخ ايداعه .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب وفقا للقاعدة ٢(٦)"٣" أن يبين ما يلي :

"١" رغبته في أن يعامل طلبه على ذلك الأساس ؛

"٢" ورقم الطلب السابق وتاريخ ايداعه .

(٢) [استمارة العريضة وفقا للمادة ٦(٢)(ب)] يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار اليها في المادة ٦(٢)(أ) على النحو التالي :

"١" على استمارة العريضة ، اذا كانت تتماشى واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تنص عليها القاعدة ٢٠(٢) ؛

"٢" أو على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات ، اذا كانت مشفوعة ببيان يفيد رغبة المودع في أن يعامل الطلب كطلب وطني أو اقليمي . وفي هذه الحالة ، تعتبر استمارة العريضة متضمنة للتعديلات المشار اليها في البند "١" ؛

[القاعدة ٣(٢) ، تابع]

"٣" أو على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتضمن بيانا يفيد رغبة المودع في أن يعامل طلبه كطلب وطني أو اقليمي اذا توفرت استمارة من ذلك القبيل في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات .

(٣) [الشرط المشار اليه في المادة ٦(٣)] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ، بناء على المادة ٦(٣) ، ترجمة للاسم والمطالب والملخص من طلب محرر بلغة يقبلها المكتب الى أية لغات أخرى يقبلها ذلك المكتب .

القاعدة ٤

وجود طلب سابق وفقا للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤)
أو طلب مودع سابقا وفقا للقاعدة ٢(٥)(ب)

(١) [صورة من الطلب السابق المشار اليه في المادة ٦(٥)] مع مراعاة الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة من الطلب السابق المشار اليه في المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن ١٦ شهرا اعتبارا من تاريخ ايداع ذلك الطلب السابق ، أو اعتبارا من تاريخ الايداع الأسبق في حال وجود أكثر من طلب سابق واحد .

(٢) [التصديق] مع مراعاة الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تصديق المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق على صحة الصورة المشار اليها في الفقرة (١) وتاريخ ايداع الطلب السابق .

(٣) [وجود طلب سابق أو طلب مودع سابقا] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة أو صورة مصدقة من طلب سابق أو التصديق على تاريخ الايداع كما تشير اليه الفقرتان (١) و(٢) والقاعدة ٢(٤) ، أو صورة أو صورة مصدقة من الطلب المودع سابقا كما تشير اليه القاعدة ٢(٥)(ب) في حال أودع الطلب السابق أو الطلب المودع سابقا لدى مكتبه أو كان متوفرا لذلك المكتب من مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض .

(٤) [الترجمة] في حال لم يكن الطلب السابق محررا بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع ايداع ترجمة للطلب السابق المشار اليه في الفقرة (١) بناء على دعوة من المكتب أو هيئة مختصة أخرى خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة ان وجدت .

القاعدة ٥

الأدلة المشار اليها في المادتين ٦(٦) و٨(٤)(جـ)
والقواعد ٧(٤) و١٥(٤) و١٦(٦) و١٧(٦) و١٨(٤)

في حال أخطر المكتب المودع أو المالك أو أي شخص آخر أن المادة ٦(٦) أو ٨(٤)(جـ) أو القاعدة ٧(٤) أو ١٥(٤) أو ١٦(٦) أو ١٧(٦) أو ١٨(٤) تشترط تقديم أدلة ، يجب أن يبين الاخطار سبب تشكيك المكتب في صحة المسألة أو البيان أو التوقيع أو دقة الترجمة ، حسب الحال .

القاعدة ٦

المهل المتعلقة بالطلب وفقا للمادة ٦(٧) و(٨)

(١) [المهلتان المشار اليهما في المادة ٦(٧) و(٨)] مع مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) ، لا تقل المهلتان المشار اليهما في المادة ٦(٧) و(٨) عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار المشار اليه في المادة ٦(٧) .

(٢) [استثناء بشأن المهلة المشار اليها في المادة ٦(٨)] مع مراعاة الفقرة (٣) ، تكون المهلة المشار اليها في المادة ٦(٨) ثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(١)(أ) في حال عدم توجيه اخطار بناء على المادة ٦(٧) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع .

(٣) [المهلتان المشار اليهما في المادة ٦(٧) و(٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات] في حال عدم تسديد أية رسوم يشترط تسديدها بموجب المادة ٦(٤) فيما يتصل بايداع الطلب ، يجوز للطرف المتعاقد ، بناء على المادة ٦(٧) و(٨) ، أن يطبق مهلا للتسديد ، بما في ذلك التسديد المتأخر ، تكون هي ذاتها المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بعنصر الرسم الأساسي من الرسم الدولي .

القاعدة ٧

تفاصيل بشأن التمثيل وفقا للمادة ٧

(١) [الاجراءات الأخرى المشار اليها في المادة ٧(٢)(أ) "٣"] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تعيين ممثل للاجراءات الأخرى التالية المشار اليها في المادة ٧(٢)(أ)"٣" :

"١" ايداع صورة من طلب سابق وفقا للقاعدة ٢(٤) ؛

[القاعدة ٧(١) ، تابع]

"٢" وايداع صورة من طلب مودع سابقا وفقا للقاعدة ٢(٥)(ب) .

(٢) [تعيين ممثل وفقا للمادة ٧(٣)] (أ) يقبل الطرف المتعاقد تبليغ تعيين الممثل للمكتب بموجب ما يلي :

"١" تبليغ منفصل (يشار اليه فيما يلي بكلمة "التوكيل") يوقعه المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر ويبين اسم الممثل وعنوانه ،

"٢" أو استمارة العريضة المشار اليها في المادة ٦(٢) مع توقيع المودع ، حسب اختيار المودع .

(ب) يكون التوكيل الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتعلق فيها بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط تحديد الطلبات والبراءات كلها في التوكيل الواحد . ويكون التوكيل الواحد كافيا أيضا حتى في الحالات التي يتعلق فيها بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء يبينه القائم بالتعيين . ويجوز للمكتب أن يشترط ايداع صورة منفصلة من التوكيل لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك التوكيل الواحد مودعا على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب .

(٣) [ترجمة التوكيل] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق التوكيل بترجمة اذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب .

(٤) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب الا في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه التبليغ المشار اليه في الفقرة (٢)(أ) .

(٥) [المهلتان المشار اليهما في المادة ٧(٥) و(٦)] مع مراعاة الفقرة (٦) ، لا تقل المهلتان المشار اليهما في المادة ٧(٥) و(٦) عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار المشار اليه في المادة ٧(٥) .

(٦) [استثناء بشأن المهلة المشار اليها في المادة ٧(٦)] تكون المهلة المشار اليها في المادة ٧(٦) ثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي بدأ فيه الاجراء المشار اليه في المادة ٧(٥) في حال عدم توجيه الاخطار المشار اليه في المادة ٧(٥) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر .

القاعدة ٨

ايداع التبليغات وفقا للمادة ٨(١)

(١) [التبليغات المودعة على ورق] (أ) مع مراعاة المادتين ٥(١) و٨(١)(د) ، يجوز لأي طرف متعاقد ، بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٥ ، أن يستبعد ايداع التبليغات على ورق أو أن يستمر في السماح بايداع التبليغات على ورق . وحتى ذلك التاريخ ، تسمح كل الأطراف المتعاقدة بايداع التبليغات على ورق .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يحدد الشروط المتعلقة بشكل التبليغات الورقية ، مع مراعاة المادة ٨(٣) والفقرة الفرعية (جـ) .

(جـ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات على ورق ، على المكتب أن يسمح بايداع التبليغات على ورق وفقا للشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بشكل التبليغات على ورق .

(د) في حال اعتبار تسلم التبليغ الورقي أو معالجته غير عملي بسبب طبيعته ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع ذلك التبليغ في شكل آخر أو بوسائل أخرى للارسال ، بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) .

(٢) [التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال لدى مكتبه بلغة معينة ، بما في ذلك ايداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى للارسال ، وكان ذلك الطرف يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال بتلك اللغة ، على المكتب أن يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال باللغة المذكورة وفقا لتلك الشروط .

(ب) يتولى الطرف المتعاقد الذي يسمح بايداع التبليغات لدى مكتبه في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال اخطار المكتب الدولي بالشروط التي ينص عليها قانونه المطبق بشأن ذلك الايداع . ويتولى المكتب الدولي نشر أي تبليغ من ذلك القبيل باللغة التي يتم اخطاره بها وباللغات التي وضعت بها النصوص الأصلية والرسمية للمعاهدة وفقا للمادة ٢٥ .

(جـ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح ، بناء على الفقرة الفرعية (أ) ، بايداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى للارسال ، يجوز له أن يشترط أن تودع على ورق الصورة الأصلية من أية وثيقة أرسلت بوسيلة ارسال من ذلك القبيل مشفوعة بخطاب يحدد ذلك الارسال السابق لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتبارا من تاريخ الارسال .

(٣) [صور مودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال من التبليغات المودعة على ورق]
(أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع صورة من تبليغ مودع على ورق بلغة يقبلها المكتب ، في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال ، وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بايداع تلك الصور من التبليغات ، على المكتب أن يسمح بايداع صور من التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال وفقا لتلك الشروط .

(ب) تطبق الفقرة (٢)(ب) على الصور الواردة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال من التبليغات المودعة على ورق ، مع ما يلزم من تبديل .

القاعدة ٩

تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة ٨(٤)

(١) [البيانات المشفوعة بالتوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع :

"١" بيان بالأحرف يوضح اسم الأسرة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص ، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره ؛

"٢" وبيان يوضح الصفة التي وقع بها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ .

(٢) [تاريخ التوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق ذلك التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع . وفي حال اشتراط ذلك البيان وعدم تقديمه ، يعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع ، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ اذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك .

(٣) [توقيع تبليغ على ورق] في حال كان التبليغ الموجه الى مكتب الطرف المتعاقد على ورق وكان التوقيع مشترطا ، فان الطرف المتعاقد

"١" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "٣" ؛

"٢" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلا من التوقيع بخط اليد ، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر ؛

[القاعدة ٩(٣) ، تابع]

"٣" ويجوز له أن يشترط استعمال الختم بدلا من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطنا من مواطني الطرف المتعاقد وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو اذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظما بموجب قوانينه وكان له محل اقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية على أراضيه .

(٤) [التوقيع الذي يتخذ شكلا بيانيا على التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال] في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال ، يعتبر ذلك التبليغ موقعا اذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٣) على ذلك التبليغ كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد .

(٥) [التوقيع الذي لا يتخذ شكلا بيانيا على التبليغات المودعة في شكل الكتروني] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني ولم يظهر التوقيع الذي يتخذ شكلا بيانيا ويقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٣) على تبليغ من ذلك القبيل كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع ذلك التبليغ باستعمال توقيع في شكل الكتروني كما يحدده ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني وبلغة معينة وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتوقيع في شكل الكتروني على التبليغات المودعة في شكل الكتروني بتلك اللغة ولا تتخذ شكلا بيانيا ، على مكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل التوقيع في شكل الكتروني وفقا لتلك الشروط .

(جـ) تطبق القاعدة ٨(٢)(ب) مع ما يلزم من تبديل .

(٦) [استثناء بشأن التصديق على التوقيع المشار اليه في المادة ٨(٤)(ب)] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تثبيت أي توقيع تشير اليه الفقرة (٥) بطريقة يحددها ذلك الطرف المتعاقد للتصديق على التوقيع الوارد في شكل الكتروني .

القاعدة ١٠

تفاصيل بشأن البيانات المشار اليها في المادة ٨(٥) و (٦) و (٨)

(١) [البيانات المشار اليها في المادة ٨(٥)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في أي تبليغ :

"١" أن يبين اسم المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر وعنوانه ؛

"٢" وأن يبين رقم الطلب أو البراءة التي يرتبط بها ؛
[القاعدة ١٠(١)(أ) ، تابع]

"٣" وأن يتضمن الرقم أو البيان الآخر الذي تم به تسجيل المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر المسجل لدى المكتب في حال كان مسجلا .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ صادر عن الممثل لأغراض اجراء مباشر لدى المكتب ما يلي :

"١" اسم الممثل وعنوانه ؛

"٢" واشارة الى التوكيل أو أي تبليغ آخر بتعيين ذلك الممثل يتصرف الممثل المذكور على أساسه ؛

"٣" والرقم أو البيان الآخر الذي تم تسجيل الممثل به في حال كان مسجلا لدى المكتب .

(٢) [عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية] يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٨(٦)"١" وعنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٨(٦)"٢" على أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) [العنوان في حال عدم تعيين ممثل] في حال لم يتم تعيين ممثل وبين المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر عنوانا على أراض حددها الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٢) على أنه عنوانه ، على ذلك الطرف المتعاقد أن

يعتبر أن ذلك العنوان هو عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٨(٦)"١" أو عنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٨(٦)"٢" ، كما يشترطه الطرف المتعاقد ، إلا اذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر صراحة عنوانا آخر وفقا للمادة ٨(٦) .

(٤) [العنوان في حال تعيين ممثل] في حال تعيين ممثل ، على الطرف المتعاقد أن يعتبر أن عنوان ذلك الممثل هو عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٨(٦)"١" أو عنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٨(٦)"٢" ، كما يشترطه الطرف المتعاقد ، إلا اذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر صراحة عنوانا آخر وفقا للمادة ٨(٦) .

(٥) [الجزاءات لعدم استيفاء الشروط وفقا للمادة ٨(٨)] لا يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض طلب بسبب عدم استيفاء أي شرط لايداع رقم تسجيل أو أي بيان آخر وفقا للفقرة (١)(أ)"٣" و(ب)"٣" .

القاعدة ١١

المهل المتعلقة بالتبليغات وفقا للمادة ٨(٧) و(٨)

(١) [المهلتان وفقا للمادة ٨(٧) و(٨)] مع مراعاة الفقرة (٢) ، لا تقل المهلتان المشار اليهما في المادة ٨(٧) و(٨) عن شهرين اعتبارا من تاريخ التبليغ المشار اليه في المادة ٨(٧) .

(٢) [استثناء بشأن المهلة وفقا للمادة ٨(٨)] تكون المهلة المشار اليها في المادة ٨(٨) ثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ المشار اليه في تلك المادة ٨(٧) في حال عدم توجيه تبليغ بناء على المادة ٨(٧) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر .

القاعدة ١٢

تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١

(١) [الشروط المشار اليها في المادة ١١(١)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس المشار اليه في المادة ١١(١) :

"١" أن يوقعه المودع أو المالك ؛

"٢" وأن يتضمن بيانا يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية .

(ب) في حال تم ايداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضائها ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها مهلة مباشرة العمل المعني في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس .

(٢) [الفترة والمهلة المشار اليهما في المادة ١١(١)] (أ) لا تقل فترة تمديد المهلة المشار اليها في المادة ١١(١) عن شهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة .

(ب) لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار اليها في المادة ١١(١)"٢" قبل شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة .

(٣) [الشروط المشار اليها في المادة ١١(٢)"١"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس المشار اليه في المادة ١١(٢) :

"١" أن يوقعه المودع أو المالك ؛

[القاعدة ١٢(٣) ، تابع]

"٢" وأن يتضمن بيانا يفيد التماس وقف الاجراءات بشأن عدم الامتثال لمهلة وتحديد المهلة المعنية .

(٤) [مهلة ايداع التماس بناء على المادة ١١(٢)"٢"] لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار اليها في المادة ١١(٢)"٢" قبل شهرين بعد أن يوجه المكتب اخطارا يفيد بأن المودع أو المالك لم يمتثل للمهلة التي حددها المكتب .

(٥) [الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١١(٣)] (أ) ليس الطرف المتعاقد ملزما بما يلي بناء على المادة ١١(١) أو (٢) :

"١" وقف الاجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الاجراءات بشأنها بناء على المادة ١١(١) أو (٢) ؛

"٢" ووقف الاجراءات لايداع التماس لوقف الاجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لرد الحق بناء على المادة ١٢(١) ؛

"٣" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لتسديد رسوم المحافظة ؛

"٤" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة تشير اليها المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣) ؛

"٥" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في اطار المكتب ؛

"٦" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات بين الأطراف .

(ب) ليس الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على مهلة قصوى لاستيفاء كل الشروط المتعلقة باجراءات مباشرة لدى المكتب ملزما بوقف الاجراءات بشأن مهلة تتجاوز تلك المهلة القصوى لمباشرة أحد تلك الاجراءات بشأن أي شرط من تلك الشروط ، بناء على المادة ١١(١) أو (٢) .

القاعدة ١٣

تفاصيل بشأن رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة
أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢

(١) [الشروط المشار اليها في المادة ١٢(١)"١"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع أو المالك على الالتماس المشار اليه في المادة ١٢(١)"١" .
[القاعدة ١٣ ، تابع]

(٢) [المهلة المشار اليها في المادة ١٢(١)"٢"] تكون مهلة توجيه التماس واستيفاء الشروط بناء على المادة ١٢(١)"٢" أول مدة تنقضي من بين المدتين التاليتين :

"١" شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني ؛

"٢" و١٢ شهرا على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني أو ١٢ شهرا على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة ٥(ثانيا) من اتفاقية باريس ، في حال كان الالتماس متعلقا بعدم تسديد رسم المحافظة .

(٣) [الاستثناءات المشار اليها في المادة ١٢(٢)] تقوم الاستثناءات المشار اليها في المادة ١٢(٢) على عدم الامتثال للمهلة في الحالات التالية :

"١" مباشرة أحد الاجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في اطار المكتب ؛

"٢" وتوجيه التماس لوقف الاجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لرد الحقوق بناء على المادة ١٢(١) ؛

"٣" والحالة المشار اليها في المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣) ؛

"٤" ومباشرة أحد الاجراءات بين الأطراف .

القاعدة ١٤

تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية
أو اضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة ١٣

(١) [الاستثناء المشار اليه في المادة ١٣(١)] ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها بناء على المادة ١٣(١) في حال تم تسلم الالتماس المشار اليه في المادة ١٣(١)"١" بعد أن كان المودع قد التمس النشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع قبل استكمال الاعداد التقني لنشر الطلب .

(٢) [الشروط المشار اليها في المادة ١٣(١)"١"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار اليه في المادة ١٣(١)"١" .

[القاعدة ١٤ ، تابع]

(٣) [المهلة المشار اليها في المادة ١٣(١)"٢"] لا تقل المهلة المشار اليها في المادة ١٣(١)"٢" عن المهلة المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على طلب دولي لتقديم مطالبة بالأولوية بعد ايداع الطلب الدولي .

(٤) [المهل المشار اليها في المادة ١٣(٢)] (أ) تنقضي المهلة المشار اليها في الجزء التمهيدي من المادة ١٣(٢) بعد شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء فترة الأولوية .

(ب) تكون المهلة المشار اليها في المادة ١٣(٢)"٢" المهلة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو الوقت الضروري لاستكمال أي اعداد تقني لنشر الطلب اللاحق مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي أولا .

(٥) [الشروط المشار اليها في المادة ١٣(٢)"١"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار اليه في المادة ١٣(٢)"١" :

"١" أن يوقعه المودع ؛

"٢" وأن يكون مشفوعا بمطالبة بالأولوية في حال لم ترد المطالبة بأولوية الطلب السابق في الطلب .

(٦) [الشروط المشار اليها في المادة ١٣(٣)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار اليه في المادة ١٣(٣)"١" :

"١" أن يوقعه المودع ؛

"٢" وأن يبين المكتب الذي وجه اليه التماس صورة من الطلب السابق وتاريخ ذلك الالتماس .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي :

"١" ايداع اعلان أو أدلة أخرى دعما للالتماس المشار اليه في المادة ١٣(٣) لدى المكتب خلال المهلة التي يحددها المكتب ؛

"٢" وايداع صورة من الطلب السابق المشار اليه في المادة ١٣(٣)"٤" لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتبارا من التاريخ الذي يقدم فيه المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق تلك الصورة الى المودع .

(٧) [المهلة المشار اليها في المادة ١٣(٣)"٣"] تنقضي المهلة المشار اليها في المادة ١٣(٣)"٣" قبل شهرين من انقضاء المهلة المقررة في القاعدة ١٤(١) .

القاعدة ١٥

التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان

(١) [الالتماس] في حال عدم حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك بل في اسمه أو عنوانه ، يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس قيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية :

"١" بيانا يفيد التماس قيد التغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" والتغيير المطلوب قيده ؛

"٤" واسم المودع أو المالك وعنوانه قبل التغيير .

(٢) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) .

(٣) [الالتماس الواحد] (أ) يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في حال كان التغيير يتعلق باسم المودع أو المالك وعنوانه .

(ب) يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط بيان أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة منفصلة من الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتماس الواحد مودعا على ورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب .

(٤) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب الا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه الالتماس .

(٥) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٤) بشأن الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية . وبصورة خاصة ، لا يجوز اشتراط ايداع أية شهادة بشأن التغيير .

(٦) [الاخطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٤) ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار.

(٧) [عدم استيفاء الشروط] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٤) خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض الالتماس ولكن لا يجوز له أن يطبق جزاءا أكثر صرامة .

(ب) تكون المهلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) كما يلي :

"١" شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ الاخطار مع مراعاة البند "٢" ؛

"٢" وثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب ذلك الالتماس في حال عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالشخص الذي وجه الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) .

(٨) [تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية] تطبق الفقرات من (١) الى (٧) على أي تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية ، مع ما يلزم من تبديل .

القاعدة ١٦

التماس لقيد تغيير المودع أو المالك

(١) [التماس لقيد تغيير المودع أو المالك] (أ) في حال حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك ، يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس لقيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك أو المودع الجديد أو المالك الجديد ويتضمن البيانات التالية :

"١" بيانا يفيد التماس قيد تغيير المودع أو المالك ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" واسم المودع أو المالك وعنوانه ؛

"٤" واسم المودع الجديد أو المالك الجديد وعنوانه ؛

"٥" وتاريخ التغيير في شخص المودع أو المالك ؛

[القاعدة ١٦(١)(أ) ، تابع]

"٦" واسم دولة يكون المودع الجديد أو المالك الجديد من مواطنيها اذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل اقامة المودع الجديد أو المالك الجديد ، ان وجد ، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمودع الجديد أو المالك الجديد ، ان وجدت ؛

"٧" والأساس الذي يستند اليه التغيير الملتمس .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي :

"١" تصريحا يفيد أن المعلومات التي يتضمنها الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع ؛

"٢" ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد .

(٢) [اثبات تغيير المودع أو المالك] (أ) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عقد ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس معلومات تتعلق بتسجيل العقد في حال كان التسجيل الزاميا في القانون المطبق ، وارفاقه باحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس :

"١" صورة من العقد ، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي ؛

"٢" ومستخرج من العقد يبين التغيير ، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقا من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتباره مستخرجا صحيحا من العقد ؛

"٣" وشهادة غير مصدقة لنقل الملكية بموجب عقد معد بالمحتويات المقررة في الاستمارة الدولية النموذجية لشهادة النقل وموقعة من المودع والمودع الجديد أو المالك والمالك الجديد .

(ب) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عملية انضمام (شركة الى أخرى) أو عن اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مشفوعا بصورة من وثيقة صادرة عن هيئة مختصة ومثبتة لعملية الانضمام أو اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه وأي تخويل للحقوق المعنية مثل صورة من مستخرج من السجل التجاري . ويجوز أيضا للطرف المتعاقد أن يشترط التصديق على الصورة من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية .

[القاعدة ١٦(٢) ، تابع]

(ج) في حال لم ينجم تغيير المودع أو المالك عن عقد أو عملية انضمام أو اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه بل عن سبب آخر مثل فعل القانون أو قرار محكمة ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس بصورة من وثيقة تثبت التغيير . ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط التصديق على الصورة باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العادل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك .

(د) في حال كان التغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الطلب أو الملكية ولكن ليس جميعهم ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يقدم الى المكتب دليل على موافقة أي شريك في الطلب أو الملكية لا يطاله التغيير .

(٣) [الترجمة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة تودع بناء على الفقرة (٢) ولا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) .

(٥) [الالتماس الواحد] يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط أن يكون تغيير المودع أو المالك هو نفسه بالنسبة الى كل الطلبات والبراءات المعنية وتبين أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة منفصلة من ذلك الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتماس الواحد مودعا على ورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب .

(٦) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع أدلة ، أو ايداع أدلة اضافية في حالة تطبيق الفقرة (٢) ، لدى المكتب الا في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أية وثيقة مشار اليها في هذه القاعدة أو في دقة أية ترجمة مشار اليها في الفقرة (٣) .

(٧) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٦) بشأن الالتماس المشار اليه في هذه القاعدة ، إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية .

(٨) [التبليغ وعدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) الى (٥) أو في حال اشتراط تقديم أدلة أو أدلة اضافية بناء على الفقرة (٦) ، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل .

(٩) [استبعاد تطبيق هذه القاعدة على صفة المخترع] يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات المتعلقة بصفة المخترع . ويحدد القانون المطبق المعايير التي تسمح باكتساب صفة المخترع .

القاعدة ١٧

التماس لقيد ترخيص أو تأمين عيني

(١) [التماس لقيد ترخيص] (أ) في حال كان من الجائز قيد ترخيص بشأن طلب أو براءة بناء على القانون المطبق ، على الطرف المتعاقد أن يقبل توجيه التماس لقيد ذلك الترخيص في تبليغ يوقعه المرخص أو المُرخص له ويتضمن البيانات التالية :

"١" بيانا يفيد التماس قيد ترخيص ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" واسم المرخص وعنوانه ؛

"٤" واسم المُرخص له وعنوانه ؛

"٥" وبيانا يفيد أن الترخيص استئثاري أو غير استئثاري ؛

"٦" واسم دولة يكون المُرخص له من مواطنيها اذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل اقامة المُرخص له ، ان وجد ، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمرخص له ، ان وجدت .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي :

"١" تصريحا يفيد أن المعلومات الواردة في الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع ؛

"٢" ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد ؛

"٣" ومعلومات تتعلق بتسجيل الترخيص في حال كان التسجيل الزاميا في القانون المطبق ؛

"٤" وتاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته .

(٢) [اثبات الترخيص] (أ) في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس باحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس :

"١" صورة من الاتفاق ، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها صورة صحيحة من الاتفاق الأصلي ؛
[القاعدة ١٧(٢)(أ) ، تابع]

"٢" ومستخرج من الاتفاق يتألف من مقاطع الاتفاق التي تبين الحقوق المرخص بها ونطاقها ، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقا من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتباره مستخرجا صحيحا من الاتفاق .

(ب) في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة أي مودع أو مالك أو مرخص له استئثاري أو شريك في الطلب أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري لا يكون طرفا في ذلك الاتفاق على قيد الاتفاق في تبليغ موجه الى المكتب .

(جـ) في حال لم يكن الترخيص اتفاقا مبرما بحرية وانما كان ناتجا مثلا عن فعل القانون أو قرار محكمة ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مصحوبا بصورة من وثيقة تثبت الترخيص . ويجوز للطرف المتعاقد أيضا اشتراط أن تكون الصورة مصدقة على أنها مطابقة للوثيقة الأصلية ، من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب ، في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك .

(٣) [الترجمة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة مودعة بناء على الفقرة (٢) لا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار اليه في الفقرة (١)

(٥) [الالتماس الواحد] تطبق القاعدة ١٦(٥) على التماسات قيد الترخيص ، مع ما يلزم من تبديل .

(٦) [الأدلة] تطبق القاعدة ١٦(٦) على التماسات قيد الترخيص ، مع ما يلزم من تبديل .

(٧) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٦) بشأن الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية .

(٨) [الاخطار وعدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) الى (٥) أو في حال اشتراط أدلة أو أدلة اضافية بناء على الفقرة (٦) ، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل .

(٩) [التماس لقيد تأمين عيني أو شطب قيد ترخيص أو تأمين عيني] تطبق الفقرات من (١) الى (٨) على الالتماسين التاليين مع ما يلزم من تبديل :

"١" التماس لقيد تأمين عيني يتعلق بطلب أو براءة ؛

"٢" والتماس لشطب قيد ترخيص أو تأمين عيني يتعلق بطلب أو براءة .

القاعدة ١٨

التماس لتصحيح خطأ

(١) [الالتماس] (أ) في حال ورد في طلب أو براءة أو أي التماس مبلغ للمكتب بشأن طلب أو براءة خطأ لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق ، على المكتب أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته في تبليغ موجه الى المكتب يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية :

"١" بيانا يفيد التماس تصحيح الخطأ ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" والخطأ المطلوب تصحيحه ؛

"٤" والتصحيح المطلوب ؛

"٥" واسم صاحب الالتماس وعنوانه .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح ، أو بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وبراءة يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (٣) .

(جـ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع اعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن الخطأ ارتكب عن حسن نية .

(د) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع اعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ ، حسب اختيار الطرف المتعاقد

[القاعدة ١٨ ، تابع]

(٢) [الرسوم] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) .

(ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه ، من تلقاء ذاته أو بناء على الطلب ، بدون تقاضي أي رسم .

(٣) [الالتماس الواحد] تطبق القاعدة ١٦(٥) مع ما يلزم من تبديل على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح الملتمس هما ذاتهما لكل الطلبات والبراءات المعنية .

(٤) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة التي تدعم التماس تصحيح الخطأ لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعوم خطأ فعلي أو في حال كان من المعقول أن يشك في صحة أية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة أية وثيقة مودعة بشأن الالتماس .

(٥) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٤) بشأن الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية .

(٦) [الاخطار وعدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) الى (٣) أو في حال اشتراط تقديم الأدلة بناء على الفقرة (٤) ، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل .

(٧) [الاستثناءات] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات في صفة المخترع . ويحدد القانون المطبق معايير اكتساب صفة المخترع .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على أي خطأ يتعين تصحيحه لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اجراء لاعادة اصدار البراءة .

القاعدة ١٩

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [طريقة التعريف] في حال اشتراط تعريف طلب برقمه ولم يكن الرقم قد صدر بعد أو لم يكن الشخص المعني أو ممثله يعرفه ، يعتبر الطلب معرفا اذا تم تقديم ما يلي حسب اختيار ذلك الشخص :

"١" رقم مؤقت كما حدده المكتب للطلب ، ان وجد ؛
[القاعدة ١٩(١) ، تابع]

"٢" أو صورة من العريضة الواردة في الطلب مشفوعة بالتاريخ الذي أرسل فيه الطلب الى المكتب ؛

"٣" أو رقم مرجعي يحدده المودع أو ممثله ويكون مبينا في الطلب ومشفوعا باسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب الى المكتب .

(٢) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط اتاحة وسائل تعريف خلافا للوسائل المشار اليها في الفقرة (١) لتعريف الطلب في حال لم يصدر له رقم بعد أو لم يكن الشخص المعني أو ممثله يعرفه .

القاعدة ٢٠

وضع الاستمارات الدولية النموذجية

(١) [الاستمارات الدولية النموذجية] تضع الجمعية استمارات دولية نموذجية ، في كل من اللغات المشار اليها في المادة ٢٥(١) ، بناء على المادة ١٤(١)(جـ) لما يلي :

"١" التوكيل ؛

"٢" والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٣" والتماس قيد تغيير المودع أو المالك ؛

"٤" وشهادة نقل ؛

"٥" والتماس قيد ترخيص أو شطبه ؛

"٦" والتماس قيد تأمين عيني أو شطبه ؛

"٧" والتماس تصحيح خطأ .

(٢) [التعديلات المشار اليها في القاعدة ٣(٢)"١"] تضع الجمعية التعديلات المشار اليها في القاعدة ٣(٢)"١" بشأن استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات .

(٣) [اقتراحات المكتب الدولي] يقدم المكتب الدولي اقتراحات الى الجمعية بشأن ما يلي :

"١" وضع الاستمارات الدولية النموذجية المشار اليها في الفقرة (١) ؛

"٢" والتعديلات المشار اليها في الفقرة (٢) بشأن استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات .

القاعدة ٢١

شرط الاجماع بناء على المادة ١٤(٣)

يشترط الاجماع لانشاء القواعد التالية أو تعديلها :

"١" أية قواعد متعلقة بالمادة ٥(١)(أ) ؛

"٢" وأية قواعد متعلقة بالمادة ٦(١)"٣" ؛

"٣" وأية قواعد متعلقة بالمادة ٦(٣) ؛

"٤" وأية قواعد متعلقة بالمادة ٧(٢)(أ)"٣" ؛

"٥" والقاعدة ٨(١)(أ) ؛

"٦" وهذه القاعدة .

بيانات متفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي
بشأن معاهدة قانون البراءات
ولائحتها التنفيذية

١ - عند اعتماد البند "١٤" من المادة الأولى ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" لا تشمل الاجراءات القضائية المباشرة بناء على القانون المطبق .

٢ - وعند اعتماد البند "١٧" من المادة الأولى والمادتين ١٦ و١٧(٢)"٥" ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي ما يلي :

(١) أن تدعى جمعية معاهدة قانون البراءات الى الاجتماع بموازاة مع اجتماعات تعقدها جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات ، متى كان ذلك ملائما .

(٢) وأن يتم التشاور مع الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات الى جانب الدول الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتعديلات المقترح ادخالها على التعليمات الادارية المعمول بها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، متى كان ذلك ملائما .

(٣) وأن يقترح المدير العام على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات دعوة الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات وغير الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات الى اجتماعات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات والى اجتماعات سائر هيئات معاهدة التعاون بشأن البراءات بصفة مراقب ، متى كان ذلك ملائما .

(٤) وأن في حال تقرر جمعية معاهدة قانون البراءات ، بناء على المادة ١٦ ، تطبيق مراجعة أو تعديل أدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض معاهدة قانون البراءات ، يجوز للجمعية أن تنص على أحكام انتقالية في معاهدة قانون البراءات في كل حالة خاصة .

٣ - وعند اعتماد المادتين ٦(٥) و١٣(٣) والقاعدتين ٤ و١٤ ، حث المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الاسراع في انشاء نظام لمكتبة رقمية تضم وثائق الأولوية . ومن شأن نظام من ذلك القبيل أن يفيد مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على وثائق الأولوية .

٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة ٨(١)(أ) من هذه المعاهدة ، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة الى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ .

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضا البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان .

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو الى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها ، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ .

٥ - وعند اعتماد القاعدتين ١٢(٥)"٦" و١٣(٣)"٤" ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن من المناسب استبعاد الدعاوى بشأن الاجراءات بين الأطراف من حالات وقف الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ١١ و١٢ ، وأن من المرغوب فيه مع ذلك أن ينص القانون المطبق في الأطراف المتعاقدة على وقف ملائم للاجراءات في تلك الحالات يأخذ في الحسبان مصالح الغير المنافسة الى جانب مصالح الجهات الأخرى غير الأطراف في الاجراءات .